قال ولا يخفى ان محل ذلك اذا امنت التلويث انتهى وما
افهمه كلامه من جواز دخولها له للصلاة فرضا او نفلا
رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من انه لا يجوز
لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف
ونحوه فانه من ضرورته **وتصلي الفرايض** خارج المسجد
**ابدا** وجوبا مكتوبة او منذورة لاحتمال الطهر والقياس
كما قاله الاسنوي ان صلاة الجنازة كذلك **وكذا النفل**
**في الاصح** لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها ذلك
والثاني لا اذ لا ضرورة لمس المصحف والقراة في غير الصلاة
ويشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم
ما فيه مما مر ويجوز لها صوم النفل وطواف النفل
كالصلاة وسياتي في صلاة الجماعة لزوم قضائها الصلاة
وما يتعلق به **وتغتسل لكل فرض** لاحتمال تقدم الانقطاع
وانما تفعله بعد دخول وقته لانه طهارة ضرورة كالتيمم
نعم ان علمت وقته كعند الغروب لم تغتسل الا له وخرج
بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر
كلام الاكثرين وجزم به في الكفاية وصرح به ابن المقري
في شرح ارشاده وهو المعتمد واذا اغتسلت لا يلزمها
المبادرة للصلاة لكن لو اخرت لزمها الوضوء حيث يلزم
المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع
في النقا اذا اغتسلت فيه ويلزمها اذا لم تنغمس ان ترتب
بين اعضا الوضو فيما يظهر لاحتمال انه واجبها والعبادة
يحتاط لها ولا يلزمها نية الوضو فيما يظهر ايضا اذ
جعلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزيه الوضو

بنية





بغية نحو الحيض **وتصوم** لزوما **رمضان** لاحتمال
ان تكون طاهرة في جميعه **ثم شهرا اخر كاملين**
حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه
بما قارنه وهي مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم اطلاقه على
بعضه بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الاتي في الكمال الخ
ومؤسسة للشهر الا فادتها ان المراد به ثلاثون يوما
بان يكون رمضان ثلاثين وتاتي بعده بمثلها متوالية
**فيحصل لها من كل منهما اربعة عشر يوما** لاحتمال
ان يكون حيضها اكثر الحيض وان يبتدي في اثنا يوم
ويتقطع في اثنا السادس عشر من ذلك اليوم ووجود
الحيض في بعض اليوم مبطل له فيلزم ما قلناه ذكر
فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر
لا لبقا اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المص كما
لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شي اذا علمت ان
الانقطاع كان ليلا لوضوحه ايضا واحترز بكاملين
عن الشهر الناقص فاذا نقص رمضان مثلا حصل
لها منه ثلاثة عشر يوما والمقضي منه بكل حال
ستة عشر يوما فاذا صامت بعد ذلك شهرا كاملا
بقي عليها يومان واذا بقي عليها يومان فطريق
براة ذمتها منهما ان تفعل ما ذكره بقوله **ثم تصوم**
**من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها**
**فيحصل اليومان الباقيان** لان الحيض ان طرا في الاول
منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها
اليومان الاخيران وان طرا في الثاني صح الطرفان
او في الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني

Copyright © King Saud University